

« **النقطة الرابعة: تعدّد الاجتهادات**

وحينما قرّر الأئمة من أهل البيت عليه السلام ان الفقهاء هم المرجع الشرعى والفقهى والفكرى لكل العلوم الإسلامية فان واقعاً جديداً انفتح امام هذه النظرية هذا الواقع هو عبارة عن تعدد الاجتهادات الذى يفرضه تعدد الكفاءات والمذاقات العلمية من ناحية، والبعد عن زمن النص ولغته ومجتمعه من ناحية ثانية.

امام هذا الواقع قرّر أهل البيت عليه السلام اعطاء الشرعيّة والحجّة لجميع هذه الاجتهادات - طبق الشروط الموضوعة للمجهّد ولمصادر التشريع، ومن هنا فقد أضحي "الفقهاء - كلهم - امناء الرسل"، وكذلك "من كان من الفقهاء..." و"من كان راو لحديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا" وغير ذلك من النصوص الشريفة التي جاءت بلسان الجمع وليس المفرد.

ومن المفيد ان نؤكد هنا ان اعطاء المرجعيّة والشرعيّة للاجتهادات المختلفة لم يكن يعني إصابة هذه الاجتهادات وتطابقها مع الواقع الشرعي الذى هو فى علم الله، وإتّما يعنى حالة من الامضاء لفتاوى هؤلاء المجتهدين، والتسامح الاضطراري بعد غياب الإمام المعصوم من أجل حل معضلة الفراغ في الزعامة الفكرية.

إلا ان نظرية أهل البيت عليه السلام لم تطلق الباب مفتوحاً للاجتهادات الفقهيّة والفكرية وإتّما وضعوا لذلك ثلاثة تحديدات:

التحديد الأول: تحديد آلية الاستنباط، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء باتّباع العلم أو العلمي، وهم يقصدون باتّباع العلم حالة ما إذا كان للفقيه قناعة يقينية بما يراه عبر الدلائل والحجج الشرعيّة، ويقصدون باتّباع العلمى حالة ما إذا لم يكن للفقيه يقين بالمسألة وإتّما اعتمد في رويّته على نتائج الأدلة العلميّة المقرّة شرعاً، حاله في ذلك حال الطبيب حينما يعتمد على أدواته العلميّة ليصل إلى نتيجة معينة يعطى رأيّة النهائي بها حتّى إذا لم يبلغ مستوى اليقين الكامل.

بملاحظة هذا التحديد لعملية الاجتهاد بطريق "العلم " والعلمي" سوف يغلق الباب على "تحريف الغالين " و"تأويل الجاهلين " و"انتحال المبطلين" كما جاء في الرواية الشريفة السابقة.

التحديد الثاني: تحديد مصادر التشريع بالكتاب والسنة وفقاً لما جاء عنهم عليه السلام في تفسير الكتاب وشرح السنة، منعاً عن اعتماد أية مصادر أخرى في عملية استنباط الحكم الشرعي.

مؤكدين ان اعتماد أي مصدر آخر غير الكتاب والسنة مثل "الرأي" و"القياس غير المعتبر ...و..." هو "محقّ للدين " وأغلظوا القول في التشنيع على من يعتمد تلك المصادر قائلين:

"ان أول من قاس إبلّيس". كما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام.

و"ثلاثة لا يقبل معهن عمل: الشرك، والفكر، والرأي، قالوا: يا أمير المؤمنين ما الرأي؟ قال: تدع كتاب الله وسنة رسوله وتعمل بالرأي "كما جاء عن الإمام علي عليه السلام. وفي الوقت الذي تبنى فيه فقهاء مذهب أهل البيت عليه السلام العمل بالعقل والاجماع باعتبارهما مصدرين للتشريع إلا ان ذلك لم يكن على حساب العمل بالكتاب والسنة ولا في موازاتهما ولا اعتقاداً بوجود فراغ مصدري لكي نملأه بالعقل والاجماع.

ان اعتماد الاجماع كمصدر تشريعي إتّما هو باعتباره كاشفاً عن قول المعصوم ورأيه ومن دون ذلك لا حجية للاجماع.

وأما العقل فان مدرسة أهل البيت عليه السلام اعتمدت العقل في مجالين:

المجال الأول: تحصيل المعارف الاعتقادية

المجال الثاني: اكتشاف حكم الشرع باعتبار أن " كل ما حكم به العقل حكم به الشرع " من قبيل قبح الظلم والكذب والاعتداء وما شاكل ذلك.

وفي هذا المجال بقّر فقهاء الشيعة أن حكم العقل ليس له أى اعتبار حينما يكون ظنياً، وإما حين يكون قطعياً يقينياً فان حجتيه واعتباره يكون أمراً ذاتياً لان القطع واليقين له حجية ذاتية تكوينيّة.

التحديد الثالث: تحديد صفات المرجع الفكرى الذي

« **مقالة/ الجزء الثاني والأخير**



« السيد صدر الدين القبانجي

الانتباه: الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الأفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

يقح له التعبير عن الفقه والفكر الاسلامي.

فقد وضع أهل البيت عليه السلام لهذا المرجع شروطاً أهمها " الفقهائة " تعني بلوغ المستوى العلمي الذي يؤهل صاحبه لعملية الاستنباط ويمنحه حق الاجتهاد.

و"العدالة " تعني الالتزام الكامل باحكام الشرع، والاخلاص الكبير في عملية التصدي لموقع الزعامة الدينيّة، وهذه العدالة تنسحب على أنماط السلوك الشخصي للمرجع فيكون قدوة في الزهد والصبر والخلق الرفيع والإعراض عن مواقع الدنيا، والابتعاد عن سلاطين الجور، وعدم التأثير بالإغراءات وتحري الدقة الكافية في عملية الاستنباط وغير ذلك.

« **النقطة الخامسة: دور الزمان والمكان**

هل تتأثر الاحكام الشرعيّة بعامل الزمان والمكان؟

ان أحداً لا يستطيع ان يرفض هذا التأثير حيث لا يمكن افتراض قدرة الإسلام على مواكبة العصر ومستجداته إذا لم تقبل بقدرته على التكيف مع مقتضيات العصر ومستجداته.

ولكن السؤال الأهم هو درجة هذا التأثير ونوعه.

هناك مستويان للتأثير:

المستوى الأول: التأثير على أصل الحكم الشرعي وتغييره أو تعديله، مثال ذلك أن يصبح شرب الخمر حلالاً، والربا مباحاً، والاختلاط الجنسي مشروعاً وما شاكل ذلك.

المستوى الثاني: التأثير على موضوعات الاحكام وتطبيقاتها الخارجية، فالسنيما تصبح مشروعة، والبنوك تتحوّل إلى شركات مضاربة، والخدمة العسكرية للدولة تصبح واجبة، والقتل يصبح شهادة مباركة والمشاركة السياسية تصبح عملاً عبادياً وما شاكل ذلك.

اننا في المستوى الأول نواجه إلغاءً للحكم الشرعي ومسحاً له، وهذا ما يعتبر تجاوزاً على الشرع وخروجاً عن الأصالة، وهو مرفوض في نظرية أهل البيت إجمالاً وتفصيلاً.

اما في المستوى الثاني فاننا نواجه تحولاً في الواقع

الخارجي وتبدلاً في عنوانه الأمر الذي يفرض طبيعياً تغييراً في الحكم الشرعي، لأن الاحكام ثابتة على موضوعاتها وعناوينها، فاذا تحوّلت الأداة السينمائية إلى فرصة تربية أو ترويح نفسي غير ملوّث فانه ستصبح مشروعة بطبيعة الحال، وهكذا في الأمثلة الباقية.

ان نظرية أهل البيت عليه السلام تؤمن بدور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد واستكشاف الحكم الشرعي القائم على موضوعه، بل تعتبر ان عدم الاعتراف بهذا الدور وفي هذا المستوى لا يعدو أن يكون تحجيراً وتعاملاً حرفياً جافاً مع أحكام الشريعة بعيداً عن فهم أهدافها وغاياتها.

ان هذا الانفتاح الموضوعي في مدرسة أهل البيت عليه السلام هو الذي مكّن اتّباع هذه المدرسة من النجاح في اعظم تجربة سياسيّة واجتماعيّة معاصرة تتمثل بقيادة دولة كبرى مثل ايران، والافتتار في مواجهة مختلف التحديات المعاصرة بجدارة وكفاءة عالية دون أي ابتعاد أو تنازل أو تراجع عن أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجالات العلاقات السياسية الخارجية، أو ادارة الاقتصاد الداخلي والخارجي، أو بناء المجتمع في ضوء المنهج الاجتماعي في الاسلام وغير ذلك.

« **خلاصة النظرية**

اننا نستطيع ان نلخّص نظرية أهل البيت عليه السلام في مسألة الأصالة والمعاصرة بعبارة "الأصالة الإسلامية المنفتحة على الواقع، والعصرنة الملتزمة باحكام الشريعة ومناهجها".

حيث اننا نجد نوعين من الأصالة:

نجد أصالة مغلقة لا تنفتح على مقتضيات العصر وهذه مرفوضة في نظرية أهل البيت عليه السلام ، ونجد أصالة تنفتح على الواقع وتستجيب ل حاجاته وتستوعب مستجداته وتغيراته وهذه الأصالة هي النوع المقبول في مدرسة أهل البيت عليه السلام .

كما اننا نجد نوعين من العصرنة:

العصرنة التي تتجاوز احكام الشريعة ومناهجها كما ينهجها المتغربون المتأثرون بالفكر الغربي والمدنيّة

لماذا لم يحضر الامام علي بن ابي طالب الدواة والكتف؟

« الشيخ على آل محسن

أمير المؤمنين كان حاضراً أن يثبت ذلك بدليل صحيح. نعم روى الشيخ المفيد رحمته الله في كتابه الإرشاد خبراً طويلاً جاء فيه: فلما سلم انصرف (النبي صلى الله عليه وآله) إلى منزله واستدعى أبا بكر وعمر وجماعة ممن حضر المسجد من المسلمين، ثم قال: ألم أمر أن تنفذوا جيش أسامة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فلم تأخرتم عن أمري؟ فقال أبو بكر: إنني كنت خرجت، ثم عدت لأجِدَ بك عهداً. وقال عمر: يا رسول الله، لم أخرج لأنني لم أحب أن أسأل عنك الركب. فقال النبي صلى الله عليه وآله: فأنفذوا جيش أسامة، فأنفذوا جيش أسامة (يكررها ثلاث مرات)، ثم أغمى عليه من التعب الذي لحقه والأسف، فمكث هنيهة مغمى عليه، وبكى المسلمون، وارتفع النحيب من أزواجه وولده والنساء المسلمات ومن حضر من المسلمين، فافاق عليه وآله السلام، فنظر إليهم، ثم قال: انتوني بدواة وكتف، أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً. ثم أغمى عليه، فقام بعض من حضر يلتمس دواة وكتفًا، فقال له عمر: ارجع، فإنه

الماديّة الحديثة، والعصرنة الملتزمة بأحكام الشريعة ومناهجها وهذا هو ما تدعو له مدرسة أهل البيت عليه السلام .

« **نظرية تعدّد القراءات**

ترتبط نظرية " تعدّد القراءات " وهي المسألة الساخنة في عصرنا الحاضر بالبحث عن الأصالة والمعاصرة، رغم أن المسألة ذات اصول فلسفية وأخلاقية قديمة وعميقة.

ان المدافعين عن نظرية تعدد القراءات في الفكر الاسلامي.

ربما كانت أهم منطقاتهم محاولة الوصول إلى قراءة إسلامية تقبل الواقعيّات الحديثة وعطاءات الحضارة الغربيّة.

قد تبدو نظرية "تعدّد القراءات " مرادفة إلى نظرية "تعدد الاجتهادات " التي قبلها أهل البيت عليه السلام ، ولو كان الأمر كذلك إذن لم يكن أي مبرّر للجدل الساخن، والمعركة المحتدمة التي تشهدها الساحة الإسلامية. الحقيقة أن نظرية "تعدّد القراءات " تعني مدلولاً آخر يقطع النظر عن الاصطلاح والتسمية. وهذا المدلول يتألف من أمرين:

الأمر الأول:نسبيّة المعرفة

بمعنى أنه لا يوجد أحد بعد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام من أهل بيته قادر على استيعاب المعارف الإسلامية كاملة وفي مجالاتها التشريعيّة والاعتقاديّة، ان جميع تصوراتنا عن الإسلام - والذي هو الحقّ الشامل النازل من عند الحقّ تعالى - هي تصورات نسبيّة تتأثّر بمستوياتنا الفكرية، وموروثاتنا الاعتقاديّة، واجواننا الاجتماعيّة، وحالاتنا النفسيّة، وغير ذلك، ولا يمكن أبداً تجريد الفتوى والنظرية التي نحملها عن الإسلام عن تلك اللقاءات والتأثيرات، وهي قد تحوي شيئاً كثيراً من الصواب والحق إلا أنها تبقى مصبوعة باللون الذاتي لهذا المجتهد وذلك المفكر وطريقته في التفكير عبر مجمل مكوناته الشخصيّة.

الأمر الثاني:رفض الثوابت المطلقة

باستثناء الكبريات الإسلامية فانه لا توجد ثوابت مطلقة لا تخضع للدراسة والنقد العلمي، وفي ضوء ذلك سيكون ادعاء وجود ضرورات إسلامية لا تقبل النقد والجدل، واعتبار المنكر لها جاحداً لأصل الرسالة ومحكوماً بالكفر، هو ادعاء لا دليل عليه.

ان كل المشهورات والاجماعيات والضروريات وما تسالم عليه اصحاب هو أمر يجب إخضاعه من جديد للبحث والتحصيل، لأنه لا أحد يعلم كيف تشكّلت تلك الاجماعات والضرورات والمشهورات، في أي ظروف، وفي أي محيط اجتماعي وثقافي، فعلمُها كانت خاضعة ومتولّنة بلون تلك الظروف وذلك المحيط، واليوم حيث تغيّرت الظروف، وحيث اصبحنا نعيش محيطاً اجتماعياً وثقافياً آخر فإن الواجب علينا هو تجريد تلك النظريات من الاضافات والتلوّنات التي اكتسبتها بفعل ظروفها، وحسيند ربما خرجنا بنظريات اخري.

الأمر الثالث: لا قيمومة على الفكر الإسلامي

وتأسيساً على الأمر الأول والثاني سيخرج اصحاب نظرية تعدد القراءات بأمر ثالث وهو أن لا مبرر لفرض قيم على الفكر الإسلامي بعد المعصومين عليهم السلام ، طالما كانت معارف الجميع نسبيّة من ناحية، وخاضعة لتأثيرات العوامل الذاتية والمحيطيّة من ناحية ثانية، وحيث لا توجد ثوابت لا يمكن الجدل فيها من ناحية ثالثة، فما هو المبرر وما هو الدليل على وجود اشخاص أو أجهزة لها وحدها حق القيمومة والشهادة والاشراف على النتائج الادبي للباحثين عن الفكر الإسلامي.

الجميع من حقه ان يبحث، والجميع من حقه أن يعتقد بما يؤدي إليه بحثه، ولا مانع ان تكون رؤى الجميع صحيحة، كل واحد في طريقه ومحيطه، لان المسألة كما شرحنا هي مسألة نسبيّة، فانت حين تنظر إلى الكرة الارضيّة من خارجها تراها كروية دائرية، وحين تنظر إليها وانت على سطحها تراها مسطحة، وكلا الرؤيتين صحيحة.

« **نقد النظرية**

الحق ان عدداً من المقدمات العلميّة الصحيحة اعتمدت عليها نظرية تعدّد القراءات لكن

النتائج كانت خاطئة لان عملية الاستنتاج وطريقتها لم يهجرأ فرجع. وندم من حضره على ما كان منهم من التضجيع في إحضار الدواة والكتف، فتلاوموا بينهم، فقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، لقد أشفقنا من خلاف رسول الله. فلما أفاق صلى الله عليه وآله قال بعضهم: ألا نأتيك بكتف يا رسول الله ودواة؟ فقال: أبعد الذي قلتُم! لا، ولكنني أوصيكم بأهل بيتي خيراً. ثم أعرض بوجهه عن القوم فنهضوا، وبقي عنده العباس والفضل وعلي بن أبي طالب وأهل بيته خاصة، فقال له العباس: يا رسول الله، إن يكن هذا الأمر فينا مستقراً بعدك فبشرنا، وإن كنت تعلم أنا نُغلب عليه فأَوْص بنا. فقال: أنتم المستضعفون من بعدي، وأصمت، فنهض القوم وهم يبيكون، قدأيسوا من النبي صلى الله عليه وآله.

وهذه الرواية تدل على أن أمير المؤمنين كان حاضراً في المجلس عندما أمر النبي صلى الله عليه وآله القوم بإحضار الدواة والكتف؛ ليكتب لهم كتاباً لا يضلون بعده، إلا أن هذه الرواية لا تصح سنداً، بل هي مروية من غير إسناد، فلا يصح الاحتجاج بها.

٢- أنا لو سلّمنا أن أمير المؤمنين كان حاضراً في البيت في ذلك الوقت، فإن ذلك لا يقتضي الطعن فيه بعدم امتثال أمر النبي صلى الله عليه وآله ؛ لأن الطعن إنما يلحق الذين طعنوا في رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه يهجر أو غلبه الوجع، والذين حاولوا بينه وبين كتابة الكتاب بقول أو عمل، وأما من كان حاضراً ولم يصدر منه أي مخالفة فلا يجوز الطعن

تكن علميّة.

ان تكون معارفنا الإسلامية غير شاملة ولا مطلقة كما هي لدى المعصومين عليهم السلام هي مسألة صحيحة لكنها لا تعني بالضرورة التشكيك بكل تلك المعارف والتصورات، وخفف قائمة الثوابت والضرورات.

كما أن اعتبار معارفنا نسبيّة، وضرورة فتح باب البحث والحوار في كل ما لدينا من تراث اسلامي لا يعنى هو الآخر أن لا يكون هناك قيم على هذا الفكر. فالتخصّص العلمي وحق أهل الاختصاص وحدهم بتقديم الرؤى والاجتهادات هو أمر لا يناقش فيه أحد في كل مجالات البحث العلمي من الطب والهندسة والكيمياء والفيزياء، والجغرافية والتاريخ وغيرها.

كما أن تأثر المخزون العلمي والنظري لكل انسان بالواقع الذاتي والمحيط الاجتماعي والثقافي له هو مسألة صحيحة لكن ذلك لا يلغي أبداً وجود ما هو حق في الواقع وما هو باطل ومسؤولية الباحثين هي بذل الجهد العلمي والموضوعي من أجل اكتشاف ما هو الحقّ، ولا يمكن القول أبداً أن كل النتائج صحيحة والجميع على حق طالما كانت القضايا متأثرة بالاصابع الذاتية والاجتماعيّة.

ان بحثاً واسعاً وعميقاً يستحقه هذا الموضوع بالذات إلا ان مجال حديثنا عن "الأصالة والمعاصرة " في نظرية أهل البيت عليهم السلام قد لا يسمح لها بدخول تفاصيله.

« **قضايا حول النظرية**

ان نظرية أهل البيت عليهم السلام تؤكد القضايا التالية في موضوع "تعدّد القراءات ":

القضية الاولى: ان استيعاب المعارف الإسلامية كلها هو من اختصاص أهل بيت النبوة وحدهم، والآخرون انما لهم حظ بسيط من تلك المعارف.

القضية الثانية: ان المعارف الإسلامية في المجالات الاعتقادية والتشريعية والاخلاقية هي الصورة الصحيحة عن الحقّ، وهي صورة واحدة لأن الحقّ واحد، وان علينا جميعا البحث والجدّ من أجل الوصول إلى تلك الصورة الصحيحة ونبد ما عداها.

القضية الثالثة: ان تقادم الأئمة، وتطورات الوضع الاجتماعي والعلمي للإنسان، وطبيعة الاستعدادات والكفاءات البشرية المبنوثة هنا وهناك، تفرض علينا فتح آفاق البحث العلمي ودعوة الجميع للمشاركة في طلب العلوم الإسلاميّة، ثم التخصص فيها لذوي الاختصاص وهذا ما اطلق عليه "فتح باب الاجتهاد " والايمان بـ"تعدد الاجتهادات " كما سبق شرحه.

القضية الرابعة: انه لا يوجد علم من العلوم لا يخضع لرقابة المتخصصين والخبراء في مجال ذلك العلم، ومثل ذلك العلوم الإسلامية فان افتراض بقاء هذه العلوم ساحة مفتوحة لعبت العابئين، وتدخلات الجاهلين، ومؤامرات الاعداء الحاقدين، هو افتراض غير مقبول أبداً في اخضاعها للدراسة إلا ان ذلك لا يعني التشكيك في أهم وأخطر حقل وهو حقل العلوم الإسلامية والمعارف الالهيّة!؟

القضية الخامسة: ان المحكمات في الخطاب القرآني، والتواترات في السنة الشريفة، والتواققات الاجتماعية في سيرة أهل الشرع "المتشعّرة " هي أمور تؤكّد وجود ثوابت وضرورات يقينية قد يكون مهما البحث فيها، واخضاعها للدراسة إلا ان ذلك لا يعني التشكيك في صحتها واعتبارها من المتغيّرات.

ان تأثر الاجتهاد البشري في فهم النصوص بالمحيط والبيئة والتكوين الذاتي لا يمكن أن يدعونا للشك في كل ما انتهى اليّنا عبر وسائل الانثبات اليقينية، ولا يصحح لنا رفض كل الثوابت، والغاء صفحة الضرورات المحكمات في الدين كالصلاة، والصوم، والحجاب والزكاة، والحدود والتعزيرات وما شاكل ذلك.

هذه ربما كانت أهم القضايا التي يمكن تسجيلها . في هذا البحث الموجز . عن تصورنا تجاه نظرية "تعدد القراءات ".

وهذا هو قراءة سريعة. لا ندعي لها الشمول ولا الكمال . في بحث موضوع "الأصالة والمعاصرة في نظرية أهل البيت عليهم السلام " .

والحمد لله رب العالمين

المصدر: مجلة آفاق الحضارة الاسلامية العدد ١٠

فيه بشي؛ لأننا لا نعلم الدواعي التي منعتهم من إحضار الكتاب، فنحمل فعله على سبعين ممحلاً من الخبر. ٣- أن الحديث بجميع طرقه المروية في كتب الشيعة وأهل السنة لم يدل بأي دلالة على أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أمير المؤمنين بإحضار الدواة والكتف، وأن أمير المؤمنين خالف في ذلك، أو تلكاً، أو تباطأ؛ ليتجه الطعن في أمير المؤمنين بأنه لم يمتثل أمر النبي صلى الله عليه وآله، فربما كان الأمر بذلك غيره.

٤- أنا لو سلّمنا بأن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب كان هو المأمور بإحضار الدواة والكتف، أو كان المأمور بذلك كل من كان حاضراً في البيت، ومن ضمنهم أمير المؤمنين، فإن ذلك لا يقتضي الطعن في أمير المؤمنين بأنه لم يحضر الدواة والكتف؛ لأن شغب عمر ومن كان معه حال دون إحضار الدواة والكتف، ومنع النبي صلى الله عليه وآله من الإصرار على كتابة الكتاب؛ لعدم الفائدة من كتابته بعدما قال القوم ما قالوا، ولهذا ويخهم، وأمّهم بالقيام والانصراف.

٥- أن أمير المؤمنين لم يجابه القوم الذين حاولوا دون كتابة الكتاب بقول أو عمل؛ لأنه كان في محضر رسول الله صلى الله عليه وآله وليس له أن يفعل فعلاً، أو يقول قولاً إلا بأمره صلى الله عليه وآله وبإذنه، فإذا لم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بشيء فإن أمير المؤمنين لا يؤاخذ بأي مخالفة، ولا يلام بأي لوم.

المصدر: مركز الإشعاع الإسلامي